المحاضرة الرابعة: مفهوم الفساد وخصائصه

1- تعريف الفساد:

- **تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه:** " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة سواء كانت ذاتية لنفسه أو لغيره" .

كما عرفه البنك الدولي بأنه: " استخدام الوظيفة لتحقيق المنافع الخاصة أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الفردية أو سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة.

- بينما أشارت **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003** في تعريفها إلى بعض الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات على أرض الواقع وهي: " رشوة بجميع وجوهها، والاختلاسات بجميع أنواعها في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، إخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، وإعاقة سير العدالة ".

- أما على مستوى **التشريع الجزائري** فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق على تسميته قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06_01 الصادر في 20 فيفري 2006، وبالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج الأمم المتحدة في تعريف الفساد الإداري؛ من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها بنصها في الفقرة -أ- على أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم الفساد الإداري تجاوز عددها عشرين جريمة من بينها (الرشوة، اختلاس المال العام)، وسيأتي تفصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان مظاهر الفساد الإداري في التشريع الجزائري.

ويمكن إعطاء تعريف أكثر شمولية للفساد بإعتباره **تلك الانحرافات التنظيمية، السلوكية والمالية، التي تصدر عن موظف عام أو أي شخص مكلف بالخدمة العمومية أو ما**

في حكمها، لتحقيق مصالح وأهداف شخصية بعيدة عن المصلحة العامة، ومن بين صوره الرشوة، المحسوبية، اختلاس المال العام، الإهمال الوظيفي و إفشاء أسرار الوظيفة.

2- خصائص الفساد:

تأسيسا على ما تقدم من التعاريف يتضح أن للفساد جملة من السمات والخصائص التي يمكن إبرازها فيما يلي:

- **السرية:** تتصف الأعمال التي تقع ضمن الفساد بالشكل العام بالطابع السري والتحفظ، لما تتضمنه من الممارسات وسلوكيات غير مشروعة سواء من جانب القواعد والضوابط القانونية الرسمية، وأيضا من حيث مبادئ ومعايير المجتمع.

- **تعدد الأطراف المشاركة في ممارسة الفساد:** يشترك في الفساد أكثر من طرف كونه يتم بين الموظف العام الذي يستغل وظيفته لتحقيق مصالح لأطراف أخرى مقابل مكاسب خاصة، أو عبر تدخل الوسطاء للعب دورا رئيسيا في تسهيل المهمة للطرفين وهو ما يجسد المصالح المشتركة والعلاقات التبادلية لمرتكبيه.

- **سرعة الانتشار:** إن أهم ما يميز الفساد سرعة الانتشار فكثير ما يوصف بأنه وباء أو مرض معد لقابلية انتشاره بسرعة كبيرة في مختلف مؤسسات المجتمع، خاصة عندما يكون ناتجا عن

المسؤولين في المستويات العليا بحكم السلطة والنفوذ الذي يتمتعون به مما يعطيهم القوة أكثر للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير في مسارهم.

- **تحقيق المصلحة الخاصة على حساب العامة:** غالبا ما يسعى من يمارس السلوك المرتبط بالفساد إلى تغليب المصلحة الخاصة سواء كانت له أو لذويه أو لعشيرته على حساب المصلحة العليا للمجتمع.

- **التخلف الإداري:** نتيجة بروز بعض الانحراف المرتبطة بالفساد في المرافق العمومية: كتضخم الجهاز الإداري، تأخير المعاملات، تغيب الموظفين عن العمل، سوء استغلال الوقت، المحاباة، العلاقات الشخصية، والعصبية والفوقية في التعامل مع المواطنين...إلخ من المشاكل الإدارية.